

تقرير حقوق الإنسان لعام 2015 في الصحراء الغربية

الملخص التنفيذي

تطالب المملكة المغربية بإقليم الصحراء الغربية وتطبق القانون المغربي من خلال المؤسسات المغربية في حوالي 85% من الأراضي التي تسيطر عليها. لكن الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب (البوليساريو)، وهي المنظمة التي سعت منذ العام 1973 للحصول على استقلال الإقليم الذي كان يخضع سابقاً للسيادة الإسبانية، تنازع المغرب السيادة على الإقليم.

يعتبر المغرب القسم الخاضع لإدارته في الإقليم جزءاً لا يتجزأ من المملكة، يُطبَّق فيه ما يسري في المملكة من القوانين والهيكل الناظمة لممارسة الحريات المدنية والتمتع بالحقوق الاقتصادية والسياسية. وبموجب الدستور، تكمن السلطة العليا بيد الملك محمد السادس الذي يرأس مجلس الوزراء ويوافق على أعضاء الحكومة بتوصية من رئيس الحكومة. في عام 2011 اعتمد المغرب دستوراً يتم أيضاً تطبيقه على الإقليم. بدأ المغرب خلال العام بتنفيذ خطته "الجهوية المتقدمة" التي تقضي بتفويض بعض الصلاحيات المتعلقة بالميزانية وصنع القرار للهيئات المنتخبة محلياً، بما في ذلك في محافظات الصحراء الغربية. وسمح هذا أيضاً بالانتخابات المباشرة لبعض المسؤولين في الحكومة المحلية والإقليمية للمرة الأولى. لم تحتفظ السلطات المدنية في بعض الأحيان بسيطرة فعالة على قوات الأمن. لمزيد من التفاصيل يرجى مراجعة التقرير الخاص بوضع حقوق الإنسان في المغرب لعام 2015.

لم يخضع الإقليم إلى تعداد سكاني منذ غادره الإسبان عام 1975. وقد المراقبون عدد السكان بأكثر من 500,000 نسمة، كثيرين منهم من المهاجرين المغاربة، كما قدر المراقبون المحليون عدد السكان الأصليين من أصل صحراوي بما يقرب من 25 في المئة من السكان. السكان الأصليون هم صحراويون، أي ("شعب الصحراء") ويعيشون أيضاً في جنوب المغرب وفي الجزائر وموريتانيا.

يشمل الإقليم ثلاثة محافظات. في عام 1975 أرسلت الحكومة المغربية قوات ومدنيين إلى المحافظتين الشمالييتين من الإقليم بعد انسحاب إسبانيا منه وبسطت سلطتها على المحافظة الثالثة بعد تخلي موريتانيا عن المطالبة بها سنة 1979. ووقعت مواجهات متفرقة بين القوات المغربية وقوات البوليساريو منذ عام 1975 وحتى وقف إطلاق النار في عام 1991 وإنشاء القوات الدولية التابعة لبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، التي لا تشمل مهمتها مراقبة حقوق الإنسان. في أواخر عقد الثمانينيات من القرن الماضي، أقام المغرب جداراً من الحجارة والرمل يبلغ طوله حوالي 1690 ميلاً، ويعرف باسم "الجدار" ويمثل الحد الفعلي للمنطقة الإدارية الخاضعة لسيادته.

في عام 1988 وافق المغرب والبوليساريو على تسوية النزاع المتعلق بالسيادة عن طريق الاستفتاء الذي لم يتحقق بعد. ولم يتوصل الطرفان إلى تسوية الخلافات المتعلقة بأهلية الناخبين وتحديد أي من خيارات تقرير المصير سوف يتضمنها الاستفتاء للتصويت عليها -الانضمام إلى المغرب أو الاستقلال أو وضع آخر بين الخيارين. اقترحت جبهة البوليساريو أن يكون الاستقلال الكامل أحد الخيارات المطروحة. واقترح المغرب منح الإقليم حكماً ذاتياً داخل حدود المملكة. ومنذ العام 2007 جرت عدة محاولات للتوصل إلى حل في إطار مفاوضات مباشرة بين ممثلين من الطرفين تحت رعاية الأمم المتحدة، وفي عام 2009 جرت مفاوضات برعاية كريستوفر روس، المبعوث الشخصي للأمين العام للأمم المتحدة إلى الصحراء الغربية. بعد فشل عدة

جولات من المحادثات غير الرسمية بين الجانبين في تحقيق نتائج، بدأ روس فترة من الدبلوماسية المكوكية، لم تسفر عن أي تقدم واضح بحلول نهاية العام.

ويتولى المغرب إدارة 85 في المئة من الأراضي التي يسيطر عليها. وكانت المخاوف الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان في الإقليم تتمثل في القيود التي تفرضها الحكومة على الحريات المدنية والحقوق السياسية للمؤيدين للاستقلال، والقيود المفروضة على حرية التعبير والصحافة والتجمع، وتكوين الجمعيات، واستخدام الاعتقال التعسفي والمطول لقمع المعارضة.

وكانت الهواجس الأخرى المتعلقة بأوضاع حقوق الإنسان في الإقليم مشابهة لأوضاع حقوق الإنسان في الأراضي المغربية المعترف بها دولياً: عدم قدرة المواطنين على تغيير الأحكام الدستورية التي تقضي بأن يكون شكل الحكومة ملكياً، والتقارير الواردة عن قيام الأمن بتعذيب وإساءة معاملة الأشخاص الذين تعرضوا للاعتقال والسجن، واستخدام الاعتقال التعسفي والمطول لقمع المعارضين، والفساد في كافة فروع الحكومة، ومضايقة الصحفيين ونشطاء حقوق الإنسان الذين ركزوا على قضايا تعتبرها الحكومة المغربية حساسة، والتجاهل واسع النطاق لسيادة القانون من قبل قوات الأمن. واعتدت السلطات جسدياً ولفظياً على المعتقلين خلال فترة الاعتقال والسجن واستمرت في عدم اعترافها بالجمعيات المؤيدة للاستقلال. وبسبب هذه القيود، لم تتمكن الجمعيات من إنشاء مكاتب أو تجنيد أعضاء جدد، أو جمع التبرعات، أو زيارة الناشطين المؤيدين لاستقلال الصحراء أو انفصاليي جبهة البوليساريو المحتجزين في مرافق احتجاز في المغرب.

وحدث الإفلات من العقاب على نطاق واسع. وادعت المنظمات المعنية بحقوق الإنسان الصحراوي أن الغالبية من رجال الشرطة وغيرهم من المسؤولين المتهمين بالتعذيب ظلوا في مناصب السلطة. ولم ترد تقارير عن إجراءات تحقيقات أو معاقبة الإساءة أو الفساد داخل الحكومة في الصحراء الغربية.

القسم 1: احترام كرامة الشخص، بما في ذلك عدم تعريضه إلى أي مما يلي:

أ- الحرمان من الحياة على نحو تعسفي أو غير مشروع

لم ترد تقارير عن قيام مسؤولي الأمن بعمليات قتل غير مشروعة.

ب- اختفاء الأشخاص

لم ترد تقارير مؤكدة عن حالات اختفاء أشخاص بدوافع سياسية خلال العام.

واصل فرع لعيون للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، وهو مؤسسة أنشأتها وتمولها الحكومة لغرض تعزيز حقوق الإنسان وزيادة المراقبة، التحقيق في مزاعم الاختفاء القسري وغير الطوعي خلال العام. وبحسب الإقتضاء، أوصى المجلس الوطني لحقوق الإنسان بتقديم تعويضات لجبر الضرر على شكل مبالغ مالية، أو رعاية صحية، أو فرص العمل، أو التدريب المهني لضحايا (أو عائلات ضحايا) الاختفاء القسري. وحولت الحكومة في السنوات القليلة الماضية تركيزها من دعاوى التعويضات الفردية الجديدة والتي لم يتم تسويتها إلى مشاريع التعويض الجماعية. واستمر المجلس الوطني لحقوق الإنسان في تلقي دعاوى التعويض والتحقيق فيها على مدار السنة.

وينحصر دور المجلس الوطني لحقوق الإنسان في تقديم المطالبات والشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان وإقرار توصيات بشأن التوصل إلى تسويات بخصوص التعويضات إلى الحكومات المحلية والوزارات ذات الصلة. وقد اعتمد التحقيق وصرف تعويضات جبر الضرر على فعل الحكومة. واصل المجلس الوطني لحقوق الإنسان بمراقبة تنفيذ توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان السابقين وعملت اللجنة الدولية للصليب الأحمر كوسيط محايد، مع الأطراف والعائلات بخصوص حالات الأشخاص الذين ما زالوا في عداد المفقودين.

ج - التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة

أفادت تقارير من الأمم المتحدة ومنظمات دولية ومحلية غير حكومية بأن قوات الأمن شاركت في الاعتداء الجسدي والضرب، وغير ذلك من إساءة معاملة المحتجزين في كل من القضايا السياسية والقضايا الجنائية العادية.

في 19 مايو/أيار، أصدرت منظمة العفو الدولية تقريراً يستند على دراسة 173 حالة من الاتهامات تتعلق بإساءة معاملة المحتجزين في المغرب والصحراء الغربية من 2010 ولغاية 2014. وخلص التقرير إلى أن سوء المعاملة في الاحتجاز الرسمي والذي يصل إلى حد التعذيب لا يزال قائماً، على الرغم من أنه لم يكن ممنهجاً، وأن مناخاً من "الإفلات من العقاب" سمح باستمرار مثل هذه الممارسات. وما فتئت المنظمات غير الحكومية الدولية والمحلية على حد سواء تفيد بارتكاب الإساءات، ولا سيما بحق المنادين باستقلال الصحراء الغربية. وقد أدلى نشطاء، تم اعتقالهم وأفرج عنهم في وقت لاحق، وكذلك أفراد أسر العديد من أولئك الذين ما زالوا رهن الاحتجاز، باتهامات مماثلة.

وأشار تقرير أغسطس 2014 الخاص بفريق الأمم المتحدة العامل المعني بالاعتقال التعسفي بأن فريق العمل تلقى شكاوى عديدة بأن السلطات في مدينة لعيون استخدمت التعذيب وسوء المعاملة لانتزاع الاعترافات خلال الفترة 2010-2014. وذكر التقرير أنه "في القضايا المتعلقة بأمن الدولة، مثل قضايا الإرهاب والانتماء إلى حركات إسلامية أو المؤيدين لاستقلال الصحراء الغربية، وجد فريق العمل المعني بالاحتجاز التعسفي أن هناك نمطاً من التعذيب وإساءة المعاملة أثناء الاعتقال أو الاحتجاز من قبل ضباط الشرطة، وعلى الأخص من قبل عناصر تابعين لمديرية مراقبة التراب الوطني."

في تقريره لعام 2013، أفاد المقرر الخاص للأمم المتحدة خوان منديز أنه على الرغم من أن التعذيب وسوء المعاملة لم يكونا سياسة معتمدة رسمياً، غير أن السلطات استخدمتهما لانتزاع اعترافات، بما في ذلك عند الاعتقال، في مراكز الشرطة وسجن لعيون. وأشار التقرير إلى شهادات موثوقة تتعلق بالاغتصاب، والضرب المبرح والعزلة لمدة أسابيع، ولا سيما من السجناء المتهمين بالمشاركة في الأنشطة المؤيدة للاستقلال.

ووفقاً للتقارير حصل التعذيب في أغلب الأحيان أثناء الاعتقال السابق للمحاكمة. كما أفادت التقارير أن قوات الأمن استخدمت أنواعاً أخرى من إساءة المعاملة مثل الضرب باستعمال أسلاك الكهرباء، والتسبب في ما يقارب الاختناق عن طريق استعمال خرق مبلة بالبول أو بمواد كيميائية، والحرق بالسجائر، والتعليق بالذراعين على شكل "الدجاج المربوط" لفترات طويلة (انظر القسم 1.د).

وذكرت معظم الاتهامات بأن المعاملة المهينة وقعت أثناء أو في أعقاب المظاهرات المؤيدة للاستقلال أو الاحتجاجات المطالبة بالإفراج عن المعتقلين السياسيين المزعومين الذين كانوا رهن الاحتجاز.

ووفقاً للجمعية الصحراوية لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، اشتكى أفراد أسر السجناء بانتظام من الاعتداء الجسدي على السجناء وتعذيبهم أحياناً في سجن لعيون، وهو السجن الوحيد في الإقليم. وفرضت السلطات قيوداً شديدة على الوصول إلى السجناء، ولم يكن هناك تأكيد مستقل لشكاوى أفراد الأسرة.

وإدعى نشطاء حقوق الإنسان وأنصار الإستقلال أن السلطات وجهت لهم تهماً ملفقة بارتكاب مخالفات جنائية. تقتضي القوانين أن تحقق السلطات في ادعاءات سوء المعاملة ترد من أي شخص يواجه المحاكمة ويطلب إجراء تحقيق في قضيته، ويعود تاريخ معظم هذه الاتهامات إلى فترة ما قبل المحاكمة في السجن أو أحد مراكز الاعتقال. لكن المدافعين عن حقوق الإنسان، المحليين منهم والدوليين، ادعوا أن المحاكم كانت كثيراً ما ترفض إصدار الأوامر لإجراء فحوص طبية، أو النظر في نتائج الفحوص الطبية لتلك الحالات. ووفقاً لمنظمات غير حكومية محلية، لم يتم التحقيق في معظم الشكاوى، ولم يتم الطاقم الطبي بتوثيق أية آثار أو إصابات ناجمة عن التعذيب، وغالباً ما كانوا يمتنعون عن إرسال سيارات إسعاف لمعالجة المصابين في المظاهرات.

وذكر المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن كلا من المجلس الوطني لحقوق الإنسان والمرصد المغربي للسجون تلقياً 27 تهمة تتعلق بسوء المعاملة في السجن في "المحافظات الجنوبية" من كلميم ولعيون، والداخلية، والتي تشكل معظم أراضي الصحراء الغربية.

الأوضاع في السجون ومراكز الاعتقال

سوء أوضاع السجون ومراكز الاعتقال كانت تعكس عموماً تلك الأوضاع الموجودة في المغرب والتي لم تف بالمعايير الدولية.

الأوضاع الفعلية: واصلت مجموعة متنوعة من المصادر، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية ومقرر الأمم المتحدة الخاص بالتعذيب، تقديم تقارير عن أوضاع السجون التي دون المستوى المطلوب، وبصورة خاصة الاكتظاظ. وذكرت الحكومة أن مشكلة الاكتظاظ كانت الأكثر حدة في مرافق الاحتجاز السابق للمحاكمة. وأفيد حدوث إيذاء بدني وعدم الحصول على الرعاية الصحية. وذكرت الحكومة أن السجناء في المتوسط حصلوا على ستة استشارات طبية سنوياً، على الرغم من أنها لم تفصل الإحصاءات الخاصة بالصحراء الغربية. واشتكت عائلات المعتقلين أن ظروف السجن كانت قاسية بشكل غير عادي. وأن حقوق الزيارة العائلية كانت محدودة في بعض الأحيان. في السابق أذان نشطاء مثل هذه الظروف السيئة كونها أدت إلى تفاقم الأوضاع الصحية الأساسية للسجناء وأدت إلى وفاتهم. وأفادت منظمة عدالة لحقوق الإنسان، وهي منظمة غير حكومية مقرها في المملكة المتحدة أن السجناء الصحراوي بريقة العماري توفي في سجن آيت ملول بسبب الإهمال الطبي الشديد. وأفاد مراقبون بعدم وجود أطباء شرعيين معتمدين قادرين على إجراء تحقيقات مستقلة في وفيات السجن.

وكثيراً ما استشهدت منظمات غير حكومية أيضاً بحالات من احتجاج السجناء على شروط أو ظروف احتجازهم مع الإضراب عن الطعام. وأشار التقرير الذي أعده فريق الأمم المتحدة العامل في أغسطس/آب 2014 أن أعضاءه التقوا في سجن سلا 1 مع 22 من السجناء الذين تعتبرهم المنظمات غير الحكومية سجناء

سياسيين اعتقلوا خلال تفكيك مخيم أكديم إزيك في عام 2010 وما تلاه من أعمال عنف في لعيون. واستشهد تقرير 2014 الذي أعده فريق الأمم المتحدة العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بشهادات عن التعذيب وسوء المعاملة مع الإشارة إلى أن الأوضاع الصحية المتردية لبعض سجناء أكديم إزيك ترجع إلى ظروف السجن.

النواحي الإدارية: كانت السلطات تتبع ممارسات السجن المغربية.

د- الاعتقال أو الاحتجاز التعسفي

يحظر القانون الاعتقال أو الاحتجاز التعسفي، ولكن، كما هو الحال في المغرب المعترف به دولياً، تجاهلت قوات الأمن في كثير من الأحيان هذا الحظر، لا سيما أثناء وفي أعقاب الاحتجاجات. وأشار تقرير أغسطس/آب 2014 الذي أعده فريق الأمم المتحدة العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، أن فريق العمل تلقى، من بين انتهاكات أخرى، شكاوى عديدة من الاعتقال التعسفي في سجن لعيون (انظر الأقسام 1.ج، 1.هـ، و2.ب).

دور الشرطة وأجهزة الأمن

كانت الشرطة والجيش، والقوات المساعدة، التي تتبع التنظيم المعمول به في المغرب المعترف به دولياً، جميعها مسؤولة عن الأمن في الإقليم واتبعت أساليب مماثلة في الإقليم. وظل إفلات قوات الأمن من العقاب مشكلة متكررة. ولم تقد الحكومة بقيامها بملاحقات قضائية لضباط الأمن في الإقليم. واستمرت منظمات حقوق الإنسان في تعقب منتهكي حقوق مزعومين احتفظوا بمناصبهم أو قامت السلطات بنقلهم إلى مناصب أخرى.

خلال العام، قدم ضحايا مزعومين لانتهاكات حقوق الإنسان في الإقليم شكاوى متكررة ضد الشرطة والقوات المساعدة، وفقاً لعدة منظمات غير حكومية دولية، محلية، وصحراوية. وادعت منظمات حقوق الإنسان الدولية والمحلية أن السلطات رفضت في حالات كثيرة العديد من الشكاوى واعتمدت فقط على التقارير التي أوردتها الشرطة عن الأحداث. ولم تكن المعلومات عن الآليات الداخلية و / أو الخارجية للتحقيق في انتهاكات قوات الأمن غير متاحة للجمهور. وعموماً لم يقدم المسؤولون الحكوميون معلومات عن نتائج الشكاوى. وخلال العام أفاد المجلس الوطني لحقوق الإنسان وإدارة السجن بوجود تدريب في مجال حقوق الإنسان لمسؤولي السجن وأفراد قوات الأمن في سائر أنحاء البلاد. ووفقاً للحكومة، لم تكن هناك محاكمات لضباط الأمن في الإقليم.

إجراءات الاعتقال ومعاملة المحتجزين

كانت إجراءات الاعتقال ومعاملة المحتجزين مشابهة للإجراءات المتبعة في المغرب المعترف به دولياً. لمزيد من المعلومات يرجى مراجعة تقرير حقوق الإنسان في المغرب لعام 2015.

الاعتقال التعسفي: أفادت منظمات غير حكومية بوقوع عدة حالات من الاعتقال والاحتجاز التعسفيين لفترات تصل إلى 20 يوماً، مع أن الاعتقالات حدثت بوتيرة أقل من السنوات السابقة.

الاحتجاز قبل المحاكمة: كان الاحتجاز قبل المحاكمة مشكلة قائمة في كافة أنحاء الإقليم، كما كان في المغرب المعترف به دولياً. ولم تتوفر معلومات تفصيلية بهذا الخصوص.

هـ- الحرمان من المحاكمة العلنية المنصفة

ينص الدستور على استقلال القضاء، ولكن المحاكم لم تكن مستقلة. أقر مسؤولون حكوميون ومنظمات غير حكومية ومحامون، بأن الفساد والتأثير من خارج القضاء أضعف استقلالية القضاء. وبدأت نتائج المحاكمات التي كانت للحكومة مصلحة سياسية قوية فيها، مثل تلك التي تمس النظام الملكي، والإسلام، محددة سياسياً نظراً لأصلتها بالحياة السياسية والأمن القومي، والصحراء الغربية. ولم تحترم السلطات في بعض الأحيان أوامر المحكمة.

دخل القانون الجديد الخاص بالقضاء العسكري، والذي نشر في يناير/كانون الثاني في الجريدة الرسمية للحكومة، حيز التنفيذ في يوليو/تموز مما ألغى المحاكمات العسكرية للمدنيين في معظم الحالات. وتمت إحالة قضايا تعود لعدد من الصحراويين، حكم عليهم سابقاً بالسجن من قبل محاكم عسكرية، إلى المحاكم المدنية.

وفي مثال بارز، أعادت السلطات قضية مبارك الداودي، وهو ناشط سابق في مجال حقوق الصحراويين أدين من قبل محكمة عسكرية بتهم تتعلق بالأسلحة وبجناحة حيازة زي عسكري، إلى محكمة مدنية في أكادير. وقد حكمت عليه المحكمة المدنية في أبريل/نيسان بالسجن لمدة ستة أشهر. ووفقاً لمصادر إعلامية، أبلغت السلطات في 4 سبتمبر/أيلول أسرة الداودي بأن السلطات لن تفرج عنه بعد انتهاء مدة عقوبته نظراً لتهم أخرى غير محددة ضده.

وفي تقريرها العالمي لعام 2015، ذكرت منظمة هيومن رايتس ووتش أن 22 آخرين من الصحراويين لا زالوا يقضون عقوبات بالسجن فرضتها عليهم محكمة عسكرية في عام 2013. وقد وجهت السلطات الاتهام للرجال على خلفية صلتهم بأعمال عنف اندلعت في عام 2010، عندما فككت السلطات مخيم أكديم إزيك للاحتجاج في الصحراء الغربية. ولاحظت منظمة هيومن رايتس ووتش أن المحكمة العسكرية قد فشلت في التحقيق في مزاعم المدعى عليهم بأن الشرطة قامت بتعذيبهم أو أجبرتهم على توقيع إفادات كاذبة، واعتمدت بشكل شبه كامل على تلك الإفادات لإدانتهم.

إجراءات المحاكمة

إجراءات المحاكمة هي نفس الإجراءات المتبعة في المغرب المعترف به دولياً. لمزيد من المعلومات يرجى مراجعة تقرير حقوق الإنسان في المغرب لعام 2015.

السجناء والمحتجزون السياسيون

نفث الحكومة وجود سجناء أو معتقلين سياسيين أو محتجزين وادعت أن جميع هؤلاء السجناء كانوا قد أدينوا أو اتهموا بارتكاب جرائم غير سياسية. واعتبرت جماعات حقوق الإنسان وجماعات مناصرة للاستقلال أن عدداً من الصحراويين هم سجناء سياسيون. وشمل هذا العدد سجناء أكديم إزيك الذين تم اعتقالهم أثناء تفكيك مخيم أكديم إزيك في عام 2010 وما تلا ذلك من أعمال عنف في لعيون. وأشار التقرير الذي أعده فريق

الأمم المتحدة العامل في أغسطس/آب 2014 أن أعضائه التقوا 22 من هؤلاء السجناء في سجن سلا 1. وحصل أعضاء الفريق على شهادات تفيد بوجود التعذيب وإساءة المعاملة.

الإجراءات القضائية المدنية والتعويضات

كانت الإجراءات وسبل الانتصاف القضائية المدنية نفس الإجراءات القانونية والممارسات المتبعة في المغرب المعترف به دولياً.

و - التدخل التعسفي في الشؤون الخاصة أو في شؤون الأسرة أو البيت أو في المراسلات

اتبعت السلطة بشكل عام الممارسات السائدة في المغرب المعترف به دولياً. ووفقاً لتقرير أغسطس 2014 الخاص بفريق الأمم المتحدة العامل المعني بالاعتقال التعسفي، أشارت المزاعم أن الشرطة داهمت بانتظام المنازل الخاصة لأشخاص مزعومين أو معروفين مؤيدين لاستقلال الصحراء الغربية واعتدت بالضرب على السكان وأساءت معاملتهم.

القسم 2: احترام الحريات المدنية بما فيها:

أ- حرية التعبير والصحافة

يتم تطبيق القانون والممارسات المعمول بها في المغرب. ينص القانون بشكل عام على حرية التعبير والصحافة، رغم أنه يجرّم ويقيد بعض حريات التعبير، خصوصاً في الصحافة ووسائل التواصل الاجتماعي السلطات المغربية حساسة لأي تقارير لا تتماشى مع الموقف الرسمي للدولة بشأن وضع الإقليم، واستمرت في طرد أو احتجاز أو مضايقة الأشخاص الذين انتقدوا في كتاباتهم هذه المسألة.

حرية الكلام والتعبير: يحظر القانون المغربي على المواطنين انتقاد الإسلام أو المؤسسة الملكية أو موقف الحكومة بشأن الوحدة الترابية. وانتقد الكثير من جماعات حقوق الإنسان السيل المتواصل من المحاكمات الجنائية للصحفيين والناشرين علاوة على الدعاوى القضائية بالقذف. وفي كثير من الأحيان مارست وسائل الإعلام والمدونون الصحراويون ممن لهم وجهات نظر متعارضة رقابة ذاتية على هذه المسائل. ولم ترد تقارير عن إجراءات حكومية ضد وسائل الإعلام والمدونين في الإقليم.

وفرضت الحكومة إجراءات صارمة تحكم التقاء ممثلي المنظمات غير الحكومية والناشطين السياسيين بالصحفيين. وكان يتعين على الصحفيين الأجانب الحصول على موافقة رسمية مسبقة من وزارة الاتصال قبل الالتقاء بنشطاء سياسيين لكنهم لم يحصلوا دائماً على مثل هذه الموافقة.

وكانت وسائل الإعلام المحلية والدولية، بما في ذلك القنوات الفضائية والتلفزيونية التي تسيطر عليها جبهة البوليساريو والإذاعة من مخيمات اللاجئين الصحراويين في الجزائر، متاحة في القطاع.

الصحافة والحريات الإعلامية: يتضمن قانون مكافحة الإرهاب وقانون الصحافة بنوداً تسمح للحكومة بسجن الصحفيين والناشرين وفرض غرامات مالية عليهم في حال مخالفتهم القيود المتعلقة بالقذف والتشهير والإهانة. ويجوز للسلطات أن تحكم بالسجن على الأشخاص المدانين بتهمة القذف. وبناء على ذلك، التزمت

الصحافة الحذر أثناء تغطية المواضيع المثيرة للجدل والحساسية ثقافياً التي تتعلق بالجيش والأمن القومي. وقد ظلت الرقابة الذاتية والقيود الحكومية المطبقة على المواضيع الحساسة تشكل عوائق كبيرة أمام نشوء وتطور صحافة حرة ومستقلة واستقصائية. وقد وجهت السلطات تهماً بمخالفات القانون الجنائي ضد صحفيين محددين، مع تأجيل المحاكمة بهذه التهم إلى أجل غير مسمى.

على سبيل المثال، وفقاً لتقرير منظمة مراسلون بلا حدود بتاريخ 17 سبتمبر/أيلول اعتقلت السلطات مدوناً ومراسلاً لمحطة تلفزيونية يديرها الصحفي من جبهة البوليساريو محمود الحسن لمشاركتها في يوليو/تموز 2014 في "تجمع مسلح"، وإعاقة طرق عمومي، والهجوم على مسؤولين أثناء أدائهم لواجبهم، وإتلاف ممتلكات عامة. وقامت الشرطة باعتقاله أثناء تصويره لقوات الأمن وهي تفرق بعنف مظاهرات سلمية ردد فيها المتظاهرون شعارات الاستقلال في لعيون. وتم الإفراج عنه بعد ثمانية أشهر من الاعتقال وكان في نهاية العام لا يزال بانتظار الدعوى القضائية حيث تم تأجيل التهم الموجهة إليه.

ونظراً لحساسية قضية الصحراء الغربية، فرضت الحكومة إجراءات صارمة تحكم مقابلة ممثلي المنظمات غير الحكومية والناشطين السياسيين للصحفيين. وكان يتعين على الصحفيين الأجانب الحصول على موافقة رسمية مسبقة من وزارة الاتصال قبل الالتقاء بنشطاء سياسيين لكنهم لم يحصلوا دائماً على مثل هذه الموافقة. وبخلاف السنوات الماضية، لم تقم السلطات بطرد الصحفيين الأجانب من الصحراء الغربية.

وكانت الممارسات الحكومية فيما يتعلق بالمضايقات والرقابة أو فرض قيود على المحتوى، والقذف/التشهير وقضايا الأمن الوطني هي نفس الممارسات المتبعة في المغرب المعترف به دولياً.

حرية الوصول إلى الإنترنت

لم يكن هناك ما يدل على أن شروط الوصول إلى الإنترنت في الإقليم كانت مختلفة عن تلك الموجودة في المغرب المعترف به دولياً، حيث أن الحكومة لم تعتمد على تقييد الوصول بشكل عام. ووفقاً لتقرير بيت الحرية (فريدم هاوس) لعام 2015، لم تحجب الحكومة أو تغربل أيّاً من مواقع الويب خلال العام، مع أن قوانين مكافحة الإرهاب تجيز غرلة مواقع الويب. وأشار التقرير إلى أن الجو العام الذي يسوده الخوف زاد من الرقابة الذاتية.

الحرية الأكاديمية والمناسبات الثقافية

يحق للحكومة، بموجب القانون، تجريم العروض التقديمية أو المناظرات التي تشكك في شرعية الملكية، أو تشكك في الإسلام أو مؤسسات الدولة أو وضع الصحراء الغربية. يقيد القانون الفعاليات الثقافية والأنشطة الأكاديمية، رغم أن الحكومة منحت بشكل عام حرية أكبر للنشاط السياسي والديني الذي ينحصر في حرم الجامعات. وكانت وزارة الداخلية تصادق على تعيين رؤساء الجامعات، وذلك تمثيلاً مع القانون الأساسي المتعلق بالتعيين في المناصب العليا.

ب. حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات والانضمام إليها

يتم تطبيق القانون المغربي مع أنه يفرض ممارسة أكثر تقييداً نوعاً ما لدى تطبيقه في الصحراء الغربية.

حرية التجمع

كانت وزارة الداخلية تطلب من الراغبين في عقد تجمعات شعبية، بما فيها المظاهرات، الحصول على ترخيص. ونادراً ما منحت ترخيصاً للفعاليات ذات التوجهات السياسية بخلاف تلك التي تتعلق بالانتخابات. وكما هو متبع في المغرب، استخدمت الحكومة أسلوب المماطلة الإدارية وأساليب أخرى لقمع المظاهرات ذات الطابع السياسي. ولم تقبل السلطات طلبات من مجموعات ذات أنشطة تتعلق بحقوق الإنسان أو آراء مؤيدة للإستقلال.

وأشار تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ 15 أبريل/نيسان حول الصحراء الغربية إلى ادعاءات من بعض منظمات حقوق الإنسان بأن السلطات لم تسمح بالمظاهرات في الإقليم خلال الفترة الزمنية الممتدة من أبريل/نيسان 2014 ولغاية 2015، ومنعت بشكل ملحوظ مظاهرات تدعو إلى حق تقرير المصير، والدفاع عن حقوق السجناء، أو إثارة القضايا الاجتماعية والاقتصادية. وواصلت قوات الأمن تفريق هذه التجمعات بالقوة، وكانت هناك ادعاءات بأنها استخدمت القوة المفرطة في قمع المظاهرات، بما في ذلك نحو النساء والأطفال.

في بعض الحالات أخضعت قوات الأمن المتظاهرين والنشطاء للاعتقال التعسفي، وفقاً لمقرر الامم المتحدة الخاص للتعذيب وسوء المعاملة، والملاحقة القضائية. وعلاوة على ذلك، أشارت التقارير إلى أن عدداً قليلاً جداً من المتظاهرين المصابين، بمن فيهم الذين تم اعتقالهم، تمكنوا من الوصول إلى طبيب. ونتيجة لذلك، كان معظمهم غير قادر على الحصول على شهادة طبية للتوثيق الرسمي لآثار العنف.

وادعى عدد من سكان مدينة لعيون أن الشرطة تميل لتفريق التجمعات الكبيرة من جميع الأنواع، وحتى لقاءات لم الشمل للاحتفال بعودة أفراد الأسرة من مخيمات اللاجئين التابعة لجبهة البوليساريو في تندوف، الجزائر. وألمحت التقارير أيضاً إلى أن الاعتداء وقع بينما كان عناصر الشرطة يرتدون ملابس مدنية وفرقوا بالقوة مجموعات احتجاج صغيرة عدة مرات في غضون أسبوع واحد. وذكرت منظمات مؤيدة للاستقلال وبعض منظمات حقوق الإنسان أنه في السنوات الأخيرة انخفض عدد طلبات الحصول على تصاريح لتنظيم المظاهرات لأن الشرطة نادراً ما منحت تلك التصاريح لهم. في كل عام يتم تنظيم عدد كبير من المظاهرات في الإقليم غالبيتها تتعلق بمشاكل اجتماعية واقتصادية مثل البطالة والإسكان؛ وعدد قليل منها ذو صبغة سياسية، مثل الاعتصامات من قبل أقارب أشخاص يُزعم أنهم اختفوا وأقارب معتقلين سياسيين.

وفرقت السلطات الاحتجاجات بعنف على مدار العام، مما نتج عنه عشرات الإصابات تطلبت عناية طبية.

وادعى ضحايا تلك الاعتداءات أن السلطات الحكومية كانت بطيئة في الرد على شكاوى رسمية تتعلق بالاستخدام المفرط للقوة وجادلوا أنهم لم يتمكنوا منذ عام 2011 من تتبع وضع شكاواهم. وأفاد ناشطون في وقت سابق أن الشرطة استهدفت أفراداً حضروا المظاهرات ومعهم أجهزة تسجيل وذلك لمنع نشر لقطات يمكن أن تتسبب بإدانة قوات الأمن أثناء تطبيقها للإجراءات.

حرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها

رفضت الحكومة الاعتراف الرسمي بمنظمات غير حكومية اعتبرتها تدعو ضد النظام الملكي، أو الإسلام كدين للدولة، أو وحدة الأراضي. وقام العديد من المنظمات التي قررت الحكومة عدم الاعتراف بها بمزاولة

عملها بدون ترخيص، لكن الحكومة تساهلت تجاه أنشطتها. في مارس/أذار أبلغت السلطات الجمعية الصحراوية لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وهي منظمة معنية بحقوق الصحراويين كانت قد ربحت في عام 2005 حكماً قضائياً إدارياً يؤكد بأن طلبات التسجيل التي قدمتها كانت ممثلة للقانون وأن السلطات اعترفت بها كمنظمة قانونية غير حكومية. وأفادت مصادر إعلامية أن السلطات المغربية صرحت علناً بأن تسجيل المنظمة سيتطلب منها العمل "ضمن حدود القانون المغربي".

ج - الحرية الدينية

يرجى مراجعة تقرير وزارة الخارجية الأمريكية حول أوضاع الحريات الدينية الدولية على الموقع: www.state.gov/religiousfreedomreport

د - حرية التنقل داخل البلاد، المشردون في الداخل، حماية اللاجئين ومن لا يحملون جنسية

تعاونت الحكومة مع مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين في تطبيق برنامج إجراءات بناء الثقة التابع للأمم المتحدة الذي يسهل التواصل وتبادل الزيارات العائلية بين الصحراويين في الإقليم واللاجئين الصحراويين في الجزائر. ونظراً للنزاع بين المغرب والبوليساريو حول الجوانب الإدارية للبرنامج، فقد تم تعليقه في يونيو/حزيران 2014، ولم يتم أي تبادل للزيارات العائلية خلال العام.

ينص القانون على حرية الحركة الداخلية والسفر إلى الخارج، على الرغم من أنه يقيد حركة نشطاء حقوق الإنسان المؤيدين للاستقلال وسفرهم إلى الخارج.

حماية اللاجئين

تعاونت الحكومة مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وغيرها من المنظمات الإنسانية لتوفير الحماية وتقديم المساعدة للمهاجرين داخلياً، واللاجئين، واللاجئين العائدين، وطالبي اللجوء، والأشخاص عديمي الجنسية، وغيرهم من الأشخاص الذين تدعو أوضاعهم للقلق. في مارس/أذار، أفاد مكتب لعيون التابع للمجلس الوطني لحقوق الإنسان بزيادة في عدد المهاجرين لأسباب اقتصادية والذين يمرون عبر الإقليم وذكر أن المهاجرين ستنطبق عليهم قوانين اللجوء الجديدة المعمول بها في المغرب. وذكر أيضاً أن السلطات سمحت لعدد من المهاجرين بالتسجيل في لعيون كجزء من حملة التنظيم لعام 2014 التي تهدف لتسجيل المهاجرين الموجودين في الأراضي الخاضعة لإدارة المغرب. وكانت شروط الحصول على اللجوء ومعاملة اللاجئين هي نفسها كما في المغرب المعترف به دولياً. لمزيد من المعلومات يرجى مراجعة تقرير وزارة الخارجية الأمريكية الخاص بحقوق الإنسان في المغرب لعام 2015.

القسم 3: حرية المشاركة في العملية السياسية

كانت حرية المشاركة في العملية السياسية مشابهة لتلك الموجودة في المغرب المعترف به دولياً. لمزيد من المعلومات يرجى مراجعة تقرير وزارة الخارجية الأمريكية الخاص بحقوق الإنسان في المغرب لعام 2015.

الانتخابات والمشاركة السياسية

الانتخابات الأخيرة: في 4 سبتمبر/أيلول، عقد البلد انتخابات مباشرة للمجالس البلدية والإقليمية للمرة الأولى. هذه الدوائر الانتخابية المحددة وفقاً لـ "الأقاليم" الـ (12) التي وضعها المخطط الإقليمي للحكومة، هي خطة تهدف إلى إعطاء قدر أكبر من السلطة لمسؤولين محليين. في 2 أكتوبر/تشرين الأول، انتخبت الهيئات الإقليمية والمهنية أعضاء مجلس المستشارين، المجلس الأعلى للبرلمان. وكانت هذه الانتخابات بمثابة الخطوة الأولى في تنفيذ برنامج "الجهوية" الحكومي الذي فوض بعض السلطات إلى الأقاليم المحلية، بما في ذلك في مناطق الصحراء الغربية، وسمح بإجراء انتخابات مباشرة لبعض المناصب الحكومية المحلية لأول مرة.

وكان المجلس الوطني لحقوق الإنسان الذي ترعاه الحكومة، المؤسسة الرئيسية لمراقبة الانتخابات. وترأس المجلس الوطني لحقوق الإنسان لجنة الاعتماد الانتخابية بمشاركة وفد وزاري لحقوق الإنسان، والهيئة المركزية للوقاية من الفساد و 3425 مراقب محلي من خمس جمعيات محلية معتمدة. كما شارك 76 مراقباً دولياً إضافياً في مراقبة الانتخابات. وقد اعتبرت الأحزاب السياسية الكبرى والغالبية العظمى من المراقبين المحليين أن الانتخابات حرة ونزيهة وشفافة. واعتبر معظم المراقبين الدوليين الانتخابات نزيهة حيث تمكن فيها الناخبون من الاختيار بحرية، وخلصوا إلى أن العملية الانتخابية كانت خالية نسبياً من المخالفات.

مشاركة النساء والأقليات: كانت مشاركة النساء والأقليات في العملية السياسية مشابهة إلى حد كبير لتلك الموجودة في المغرب المعترف به دولياً. وكان هناك عدد كبير من المرشحين لانتخابهم كمسؤولين ممن عرفوا أنفسهم بأنهم صحراويون.

القسم 4: الفساد والافتقار إلى الشفافية في الحكومة

الفساد: يتم تطبيق القانون والممارسات المعمول بها في المغرب، بما في ذلك في مجالات كشف الذمة المالية ووصول العامة إلى المعلومات. وكما في المغرب المعترف به دولياً، ينص الدستور على فرض عقوبات جنائية للفساد من قبل المسؤولين؛ إلا أن الحكومة لم تنفذ القانون بشكل فعال، وانخرط المسؤولون الحكوميون في كثير من الأحيان في ممارسات فاسدة دون خوف من العقاب. وكان فرض العقوبات متقطعاً، ولم تكن هناك تحقيقات رقيقة المستوى وأي ملاحقات قضائية رقيقة المستوى خلال العام. وكان الفساد مشكلة خطيرة مستمرة.

وتسبب الإنفاق الكبير على التنمية ومشاركة ضباط الجيش في مجال الأعمال التجارية الخاصة بخلق قابلية للفساد، وكذلك الإفلات من العقاب. وأفادت تقارير أن بعض ضباط الجيش اعتمدوا على صلات حكومية للحصول التفضيلي على تراخيص الصيد أو عقود مربحة لمحاجر رملية ومحاجر أخرى على أراضي الدولة. وكانت الحكومة والشركات المملوكة للدولة أرباب العمل الرئيسيين في الإقليم، وسعى السكان للحصول على وظائف في مجال الخدمات المدنية والحصول على تراخيص سيارات لسيارات الأجرة عبر اتصالات رسمية. ونفى مسؤولون حكوميون أن الفساد مشكلة خطيرة.

كشف الذمة المالية: يتم تطبيق القانون والممارسات المعمول بها في المغرب.

وصول العامة إلى المعلومات: يتم تطبيق القانون والممارسات المعمول بها في المغرب.

القسم 5: موقف الحكومة من التحقيقات الدولية وغير الحكومية في الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان

كانت ظروف التشغيل الخاصة بالجماعات الدولية لحقوق الإنسان موازية عموماً لتلك التي في المغرب المعترف به دولياً.

كانت الحكومة متساهلة لكنها لم تعترف بالعديد من المنظمات غير الحكومية المحلية التي تحقق في قضايا تتعلق بحقوق الإنسان أو تلك التي أبدت تأييداً للاستقلال أو ميولاً مؤيدة للبوليساريو. وتمشياً مع قرار قانوني لعام 2005 من محكمة أكادير فيتعين أن تكون مسجلة، وقد أبلغت السلطات الجمعية الصحراوية لضحايا الانتهاكات الجسدية لحقوق الإنسان في مارس/ آذار ان الحكومة اعترفت بأنها منظمة مسجلة. وقد تم تسجيل منظمة أخرى أيضاً، هي جمعية الغد لحقوق الإنسان.

وكانت علاقات المنظمات غير الحكومية المحلية مع قوات الأمن سيئة بشكل عام.

الأمم المتحدة وغيرها من الهيئات الدولية: في أبريل/نيسان زار ثلاثة ممثلين من مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان لعيون والداخلة لدراسة الوضع الحالي لحقوق الإنسان في الإقليم. وخلال زيارتهم سمحت لهم السلطات بالوصول إلى المتحاورين مع الحكومة والمجتمع المدني، بما في ذلك منظمات غير حكومية لها وجهة نظر مؤيدة للاستقلال.

الهيئات الحكومية لحقوق الإنسان: كانت هيئات حقوق الإنسان الحكومية العاملة في الإقليم هي نفسها التي في المغرب المعترف به دولياً.

وواصل المجلس الوطني لحقوق الإنسان عبر مكاتبه في الداخلة ولبعون، وكذلك من خلال مسؤولين حكوميين آخرين تابعين للحكومة تنفيذ مجموعة من الأنشطة، بما في ذلك رصد المظاهرات، وزيارة السجون والمراكز الطبية وتنظيم أنشطة بناء القدرات لمختلف أصحاب المصلحة. وظل أيضاً على اتصال غير رسمي مع منظمات غير حكومية غير معترف بها. كما حقق المجلس الوطني لحقوق الإنسان ومسؤولون حكوميون أيضاً في بعض الأحيان في قضايا أثارها منظمات غير حكومية غير معترف بها، وخصوصاً تلك التي استقطبت الاهتمام عبر الإنترنت أو وسائل الإعلام الدولية.

القسم 6: التمييز والانتهاكات الاجتماعية والاتجار بالأشخاص

الظروف المعيشية والعادات الاجتماعية التي تؤثر على النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة، وكذلك التوجه الجنسي والهوية الجنسية، كانت موازية لتلك التي في المغرب المعترف به دولياً، وكانت القوانين والممارسات الحكومية هي نفسها. وكانت تقارير معاداة السامية نادرة كما هو الحال في المغرب، ولا يُعرف حجم الجالية اليهودية. لمزيد من التفاصيل حول المغرب، يرجى مراجعة تقرير وزارة الخارجية الأمريكية الخاص بحقوق الإنسان في المغرب لعام 2015.

القسم 7: حقوق العمال

أ. الحق في تكوين الجمعيات والانتساب إليها وفي التفاوض الجماعي

يطبق قانون العمل المغربي في المناطق التي يسيطر عليها المغرب من الإقليم ، وممارسة الحكومة شبيهة إلى حد كبير. يحمي القانون حقوق العمال في تشكيل النقابات المستقلة والانضمام إليها، والمفاوضات الجماعية، وتنظيم الإضرابات القانونية. ويحظر القانون التمييز ضد العمال المنتمين للنقابات ويقضي بإعادة العمال الذين تم فصلهم بسبب نشاطهم النقابي إلى العمل.

ولم تطبق الحكومة القوانين السارية بصورة فعالة. وكانت العقوبات الخاصة بالانتهاكات غير كافية لردع الانتهاكات. وقد خضعت الإجراءات القضائية والإدارية إلى تأخيرات مطولة.

واحترمت الحكومة وأرباب العمل حرية تكوين الجمعيات؛ وكانت النقابات المغربية التي تغطي جميع القطاعات موجودة ولكنها غير نشطة. وحافظت أكبر الاتحادات النقابية على وجود اسمي في لعيون والداخلية وشملت الاتحاد المغربي للشغل، والكونفدرالية الديمقراطية للشغل، والاتحاد الوطني للعمال المغاربة. وكان معظم أعضاء النقابات موظفين لدى الحكومة المغربية أو في منظمات تملكها الدولة. كما كانت النقابات نشطة في صناعتي الفوسفات وصيد الأسماك.

ولم تكن هناك إضرابات عمالية معروفة أو إجراءات جماعية أخرى، مثل اتفاقات المفاوضات، خلال العام.

ب - حظر العمل القسري أو الإجباري

يحظر قانون العمل المغربي المعمول به جميع أنواع التشغيل القسري أو عمل السخرة، ولم ترد تقارير عن حدوث مثل تلك الممارسات.

ج- حظر عمل الأطفال والحد الأدنى لسن الاستخدام

كانت الأحكام الخاصة بتنظيم الحد الأدنى لسن العمل نفس تلك المعمول بها في المغرب.

وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية مسؤولة عن تطبيق وفرض نفس قوانين ولوائح عمالة الأطفال المطبقة في المغرب المعترف به دولياً. لم تقم الوزارة بفحص ومراقبة أو تطبيق العقوبات ضد عمالة الأطفال بشكل منتظم.

ولم ترد تقارير بخصوص عمالة الأطفال في القطاع الرسمي للأجور. يعمل الأطفال في مصالح تجارية غير رسمية مملوكة لعائلاتهم وفي القطاع الزراعي.

واصلت الحكومة المغربية الاستثمار في التعليم في الإقليم من خلال برنامج (تيسير) للمساعدات النقدية واستمرت في تقديم خدمات حماية الطفل من خلال المرحلة الثانية من المبادرة الوطنية لمشروع دعم التنمية البشرية. وتلقى الصحراويون المزيد من المساعدة للفرد الواحد من هذا البرنامج أكثر مما تلقاه الأشخاص الذين يعيشون في المغرب المعترف به دولياً.

يرجى أيضاً مراجعة التقرير السنوي لوزارة العمل الأمريكية "نتائج حول أسوأ أشكال عمالة الأطفال" على الموقع <http://www.dol.gov/ilab/reports/child-labor/findings>

د- التمييز في التوظيف أو مجال العمل

عموماً، كانت ظروف التمييز في مكان العمل مماثلة لتلك التي في المغرب المعترف به دولياً. يحظر قانون العمل التمييز فيما يتعلق بالتوظيف والمهنة على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو الإعاقة أو الحالة الاجتماعية أو الدين أو الرأي السياسي أو الانتماء النقابي أو النسب الوطني أو الأصل الاجتماعي. لا يتطرق القانون إلى وضع التوجه الجنسي والهوية الجنسية أو السن أو اللغة أو نقص المناعة البشرية أو غيرها من الأمراض المعدية. وينص القانون على الأجر المتساوي للعمل المتساوي.

ومع ذلك، حصل تمييز في جميع المجالات، ولم تخصص الحكومة موارد بشرية ومالية كافية لإنفاذ هذه القوانين بشكل فعال. وأفادت منظمات العمال المهاجرين أن بعض المهاجرين من ذوي الخبرة أفادوا بوجود تمييز في التوظيف والأجور، أو الظروف، على الرغم من إطلاق حملة تنظيم خلال العام زودت الآلاف من العمال المهاجرين غير الشرعيين سابقاً ببطاقات إقامة.

وأفادت تقارير بأن الصحراويين واجهوا التمييز في التوظيف والترقية. في 25 يناير/كانون الثاني، نظمت جمعية خريجي الجامعات الصحراويين العاطلين عن العمل مظاهرة سلمية أمام مقر اتحاد العمال المغربي في لعيون، للمطالبة بحقوق عمل متساوية للصحراويين. وأفادت تقارير أن قوات الأمن فرقّت المظاهرة بعنف واعتدت على عدد من المشاركين، واستهدفت المنظمين، بما في ذلك الكوري بابيت، أحد قادة الجمعية ورئيس مجموعة الصحراويين عن حقوق الإنسان، جمعية الغد لحقوق الإنسان.

هـ - ظروف العمل المقبولة

كان الحد الأدنى للأجور والحد الأقصى لساعات العمل ومعايير الصحة والسلامة المهنية هي نفسها الموجودة في المغرب.

كان الحد الأدنى للأجور 97 درهماً (11.70 دولار) في اليوم في القطاع الصناعي، و 63 درهماً (7.20 دولار) في اليوم لعمال الزراعة. وكانت عتبة الأجر على مستوى الفقر المطلق وفقاً للبنك الدولي 70 درهماً (8.50 دولار) في اليوم. ومع تضمين الحوافز المرتبطة بالعطل التقليدية، كان العاملون يحصلون بشكل عام على راتب يعادل 13 إلى 16 شهراً في العام.

وكحافز للانتقال إلى الإقليم، حصل عمال قطاع الأجور على ما يصل إلى 85 في المئة أكثر من نظرائهم في المغرب المعترف به دولياً. كما وفرت الحكومة دعماً للوقود وأعفت العمال من ضريبة الدخل وضريبة القيمة المضافة.